



شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

تنظيف ساحات المصفاة

مزاودة رقم (2026/144) تنظيف ساحات المصفاة الخارجية / أماكن طرح الإنقاض والمخلفات.

ترغب شركة مصفاة البترول الأردنية بطرح مزاودة لتنظيف الساحات الخارجية للمصفاة / خارج البوابة الشمالية بالقرب من الفصيل الشمالي وذلك على أساس تنظيف المواقع بالكامل وإزالة جميع المواد والمخلفات الموجودة فيها، بما في ذلك المواد غير القابلة للاستفادة من قبل المتعهد، ودون تحديد نوعية أو كميات المواد المطلوب إزالتها مسبقاً، على أن تتم معاينة المواقع من قبل المتعهدين الراغبين بالاشتراك في المزاودة قبل تقديم عروضهم.

على المتقدمين للمزاودة أعلاه الالتزام والتقيّد بالشروط التالية:

1. تقديم رخصة مهن سارية المفعول.
2. تقديم شهادة سجل تجاري سارية المفعول صادرة من مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.
3. تقديم الأسعار من قبل المزاودين ضمن ظرف مختوم ويكتب عليه مزاودة رقم (2026/144) تنظيف ساحات المصفاة، ويجب أن يكون العرض مكتوباً على ورق مطبوع ومروس باسم المتعهد موضحاً فيه العنوان الرسمي الكامل له، وإذا تعذر ذلك يجب أن يبين كتابة رقم صندوق البريد ورقم الهاتف والفاكس إن وجد، بالإضافة إلى بيان عنوان المكتب بحيث يمكن الوصول إليه عند الحاجة، ويجب أن يكون العرض خالي من المحو أو التعديل أو الشطب.
4. يتحمل المتعهد المحال عليه المزاودة اية ضرائب او رسوم تترتب على الخدمة المقدمة، ويجب ان يتم توضيح شمول العرض لضريبة المبيعات او لا وبشكل صريح.
5. يرفق بالعرض تأمينات أو كفالة بنكية أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل ولأمره بواقع (5%) من قيمة العرض الاجمالي (كفالة دخول المزاودة) ، صالحة لمدة 90 يوماً من تاريخ اغلاق المزاودة، كدليل على حسن نية المزاود بالدخول في المزاودة ويعاد هذا التامين للمزاودين الذين لم يحال عليهم المزاودة خلال فترة لا تتعدى سبعة أيام من تاريخ إحالة المزاودة ولن ينظر بأي عرض غير مصحوب بكفالة الدخول المطلوبة.
6. على المحال عليه المزاودة تقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة (10%) من القيمة الاجمالية للمزاودة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإحالة.
7. يتحمل المتعهد المحال عليه المزاودة كافة رسوم طوابع الواردات حسب نصوص القانون رقم (20/2001)، وحسب قيمة المواد المحالة، بالإضافة الى ضريبة المبيعات البالغة 16% من القيمة الإجمالية للمزاودة.
8. يجب أن يتم معاينة المناطق المراد تنظيفها مما تحتويه من مواد في موقع المصفاة بالزرقاء وذلك بعد الاشتراك بالمزاودة وسيتم استبعاد أي عرض لم يتم بالزيارة المطلوبة.

9. تحتوي المواقع المراد تنظيفها على كميات متفرقة من المخلفات والمواد، تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الصوف الصخري التالف، والأخشاب والطبليات التالفة، والبراميل المعدنية والبلاستيكية الفارغة، والبراميل المعدنية التي تحتوي على مخلفات أعمال ترميم الوحدات أو عينات أسفلت، والمحولات الكهربائية، والمكيفات وقطع المعدات الكهربائية التالفة، وزيت المحولات، والبطاريات، وإطارات المركبات التالفة، وأنقاض البناء، وغيرها من المواد التالفة.
10. لا يجوز اجراء أي تعديل أو تبديل في الأسعار نتيجة لأي تغيير قد يطرأ على كلفة المتعهد ونفقاته في سبيل تنفيذ هذه الاتفاقية مهما كانت الأسباب كارتفاع أجور العمال أو ارتفاع أجور النقل أو أي ضرائب أو رسوم أو غيرها أو أي تغيير يحدث نتيجة لإصدار قانون أو نظام جديد أو لأي سبب آخر.
11. الشركة غير ملزمة بإحالة المزادة على المتعهد صاحب اعلى الأسعار ويحق للشركة اختيار أو رفض أي عرض يقدم لها، ويمكن لشركة مصفاة البترول الأردنية تجزئة أو الغاء المزادة دون ابداء الأسباب.
12. لا يسمح للمحال عليه المزادة الانتقاء بالمواد التي سوف يزيلها، بل عليه تنظيف الساحات بالكامل مما تحتويه من مواد دون انتقاء (تنظيف موقع).
13. على المتعهد الالتزام بكافة أنظمة وتعليمات السلامة المعمول بها داخل المصفاة بالإضافة إلى تعليمات السلامة المتعلقة بالمتعهدين.
14. يلتزم المتعهد باتباع الأنظمة والقوانين ذات العلاقة في المملكة فيما يخص تحميل ونقل هذه المواد والتصرف بها، وعلى أن يتم تزويد المصفاة بوثيقة تؤكد بأنه تم التخلص من كافة المخلفات والمواد التي قام بإزالتها في أماكن معتمدة من قبل الجهات ذات العلاقة (المكاتب التابعة للبلديات أو التابعة لوزارة البيئة).
15. تنتقل مسؤولية حيازة وإدارة التصرف بالمواد والمخلفات محل هذه المزادة الى المتعهد اعتباراً من تاريخ استلامها رسمياً من موقع شركة مصفاة البترول. ويلتزم المتعهد بالتعامل معها ونقلها والتخلص منها وفقاً لإحكام التشريعات الأردنية النافذة، بما في ذلك التشريعات البيئية وأي تعليمات صادرة عن الجهات الرسمية المختصة. ولا تتحمل المصفاة أي مسؤولية عن أي مخالفة أو ضرر أو مطالبة أو غرامة تنشأ عن اخلال المتعهد بهذه الالتزامات.
16. يلتزم المتعهد، قبل المباشرة بأعمال النقل أو المناولة أو التخلص من المخلفات الخطرة، بتزويد المصفاة بما يثبت حصوله على التراخيص أو الاعتمادات أو الموافقات اللازمة من وزارة البيئة والجهات الرسمية المختصة، والتي تخوله قانوناً التعامل مع المخلفات الخطرة، بما في ذلك-على سبيل المثال لا الحصر -زيت المحولات الكهربائية المستهلكة والبطاريات المستهلكة، على ان تكون هذه الوثائق سارية المفعول طوال مدة تنفيذ العقد.
17. يحظر على المتعهد إعادة بيع أو نقل أو تسليم أو التصرف بالمخلفات الخطرة الا الى منشآت أو جهات مرخصة ومؤهلة من قبل وزارة البيئة والجهات الرسمية المختصة، ووفقاً للتشريعات النافذة. ويلتزم المتعهد بتزويد شركة مصفاة البترول بالوثائق الرسمية التي تثبت النقل والمعالجة أو الاسترداد أو التخلص النهائي من هذه المخلفات حسب الأصول.
18. يتحمل المتعهد كامل المسؤولية القانونية والمالية والإدارية عن أي تلوث أو ضرر بيئي أو صحي أو مادي أو أي مخالفات أو غرامات أو مطالبات تنشأ نتيجة نقل أو مناولة أو تخزين أو إعادة تدوير أو معالجة أو التخلص من المخلفات بصورة تخالف احكام التشريعات النافذة أو شروط هذه المزادة.

19. يلتزم المتعهد باستخدام نماذج ووثائق نقل النفايات الخطرة المعتمدة من الجهات المختصة، والاحتفاظ بجميع السجلات وإبرازها عند الطلب، وتزويد المصفاة بنسخ منها.
20. على المشتري الذي يحال عليه المزادة دفع قيمة الإحالة كاملة خلال أسبوع من تاريخ تبليغه بالإحالة وإلا فقد حقه في كفالة الدخول المقدمة منه وعليه استلام ما أحيل عليه خلال مدة لا تتجاوز (50) يوم عمل من تاريخ الإحالة على أن يحتسب بعدها غرامة تأخير بمعدل (10) دينار عن كل يوم تقويمي يرفع هذا المعدل إلى (20) ديناراً عن كل يوم تأخير بعد أيام التأخير العشرة الأولى بالإضافة لذلك يحق لشركة المصفاة اخراج المواد خارج حدودها التي تراها مناسبة وأن تعود على المشتري بكافة المصاريف والاضرار التي قد تنشأ عن ذلك.
21. تقدم العروض والأسعار على أساس تنظيف كافة الساحات من محتوياتها ودون انتقاء.
22. تعتبر شروط دعوة المزادة ملزمة للمتعهد ويجب ألا يتعارض العرض أو يتناقض العرض المقدم من المتعهد مع هذه الشروط أو يخالفها.
23. في حالة امتناع المتعهد أو تأخره عن تنفيذ التزاماته لأي سبب كان، يحق لشركة مصفاة البترول القيام بالبيع عن طريق المقولة ويتحمل المتعهد كافة فروقات الأسعار الناشئة عن هذه الحالة مع احتفاظ المصفاة في حقها بمطالبة المتعهد ببذل العطل والضرر.
24. مع عدم الإخلال بأية حقوق أخرى لشركة مصفاة البترول، إذا أخل المتعهد بتنفيذ أي من التزاماته يحق للمصفاة مصادرة كفالة حسن التنفيذ أو صرف الشيك المصدق دون توجيه إنذارات عدليه والعودة على المتعهد ببذل العطل والضرر.
25. يتم العمل خلال ساعات الدوام الرسمي من الساعة (7) صباحاً ولغاية الساعة (16) بعد الظهر ولا يجوز التأخير بعد الدوام الرسمي.
26. يتعهد من ترسو عليه المزادة بأن تكون سياراته التي سوف تنفذ العمل مرخصة ومؤمنة حسب انظمة السير وان تكون لدى الاشخاص هويات شخصية وتصاريح عمل لغير الأردنيين وموافقات امنية بشكل مسبق قبل دخول موقع المصفاة.
27. يشترط الحصول على الموافقات الأمنية للمستخدمين ولن يبدأ العمل قبل الحصول على الموافقات الأمنية حسب الأصول.
28. تكون محاكم عمان دون غيرها هي المختصة بنظر أي نزاع و/أو خلاف و/أو مطالبات تنشأ بين الفريقين حول تفسير و/أو تطبيق و/أو تنفيذ احكام هذه الاتفاقية ويقصد بمحاكم عمان محكمة البداية او الصلح حسب المقتضى الكائنة ضمن مبنى قصر العدل بمنطقة العبدلي او أي منطقة قد ينقل اليها مستقبلاً وتكون التشريعات الأردنية هي الواجبة التطبيق.
29. موعد الزيارة للاطلاع على الساحات ومعاينة المواد المراد تنظيفها أعلاه سيكون يوم الخميس الموافق 2026/8/27 الساعة العاشرة صباحاً في موقع المصفاة في الزرقاء، على أن يتم تزويدنا بأسماء الأشخاص وصورة عن هوياتهم الشخصية وأرقام السيارات على البريد الالكتروني: Purchasing@jopetrol.com.jo
30. آخر موعد لقبول واستلام العروض هو الساعة الثانية عشرة والنصف من ظهر يوم الخميس الموافق 2026/9/3.